

التذكرة

- (كتاب الجنایات) .
- هي من جنى الثمر إذا قطعه .
- وهي ثلاثة : .
- عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو موجب للقصاص والدية بدل عنه عند العفو وتجب في ماله مغلطة حالة .
- وخطأ وهو ما فقد فيه قصد أحدهما .
- وشبه العمد : وهو قصدهما بما لا يقتل غالبا ولا قصاص فيهما .
- ويجب في الأول دية مخمية مؤجلة في ثلاث سنين وفي الثاني دية مغلطة مؤجلة وكلاهما على العاقلة .
- والمغلطة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه أي حاملا .
- والمخمسة : عشرون حقة وجذعة وبنت مخاض وولد اللبون